الثلاثاء ٢٢ صقر عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٨ ايسريل سنة ١٩٧٠ ع



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية

المراب الالمات المات الم

إتفاقات دولتة ، قوانين ، أوامر ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير الكتابسة المامة للحكسومة ،	خارج الجزائر		داخل الجزائر		
	سنة	٦ اشهر	سنية	۽ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة الطبعسة الرمهيسية	و۲ دج	go Y.	چ ع ۲ ٤	جع الإ	السبغة الإصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القاهر بن مبارك _ الجزائر ۱۲ _ ۸۰ _ ۲۲ _ ۲۱ _ ۲۱ _ ۲۱ _ ۲۲ و ۲۲ . ۲۲ . ۲۲ . ۲۲ . ۲۲ . ۲۲ . ۲۲	ه دج. ان الارسال	جه ۲ ۰	_₹ 3 {.	62 لا ؤ	النسخة الاصلية وترجمتها

لمن المسخة الاصطية : ٢٥ و. دج ولمن النسخة الاصلية وترجمتهما : •هره دج _ لمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ١٥٠ دج _ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن • المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الاخسيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى من تغيير المئزان ١٠و. دج _ لمسن النشر على اساس ۴ دج للسطسر •

فهسرس

قسواليسن واوامسسن

ما أمر رقم ٧٠ ما ٢٩ مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتعلق بشروط تسليم منعة التعويل ومنعة العجز للورثة قسمن النظمام العسام للتأميسين على الفيخوخة ٠٠ ١٨٠٠

مراسيم ، قرادات ، مقردات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٣٩٠ بتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية ٠

وزارة الداخلية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۳ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۰ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن وضع حد لتجميع قادات ما السيام السيام من طرف البلديات ۰

ــ قرار مـــؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح امتحان للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة ٠

وزارة المالية والتخطيط

افق الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحبويل وظائف في الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحبويل وظائف في المداخلية ٥٤٠ ميزانية وزارة الداخلية ٥٤٠

مرسوم رقم ٧٠ - ٢٢ مـۇرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن التمديد الى سنة ١٩٧٠ لنظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على وقـود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة والمؤسس بموجب المادة ١١٧ من الامر رقم ٦٧ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٩٦٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ب مقرر مسؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد عدد السيارات اللخصصة لمستودع معهد الكروم والخمور .

وزارة العسدل

- مرصوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل منة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نبائب مدير الادوات والتجهيز ...

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٢٦٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن السماح لخريجي الدارس العليا للتجارة والصحافة والترجمة بالتسجيل في مركز الدراسات والبحوث والمستندات في العلوم الاجتماعية ،

وذارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير صنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد التعويض الممنوح عن فقدان الاجر لاعضاء مجالس ادارة صناديق العطل والاشغال العمومية للعطل السنوية والذين لهم صفة الاجراء •

وزارة السياحـة

- قراران مؤرخان فی ۱۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ و ۲ صفر هام ۱۳۹۰ لینایر و ۸ ابریل سنة ۱۹۷۰ پتضمنان تعیین مدیرین للدراسات والتدریبات لمرکزی التکوین الخاص هاعمال الغنادق بوهران وقسنطینة م

قرارات السولاة

- قرار مؤرخ فی ۲۰ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ه دیسمبر منة ۱۹۹۹ صادر عن والی الواحات یتضمن الترخیص لبلدیة الوادی بالتنازل مجانا لوزارة التربیة الوطنیة عن قطعة ارض مساحتها ۳۷ آرا و ۸۷ سنتیارا لازمة لبناء قسم من ثانویة بالوادی •

- قراد مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ديسمبر منة ١٩٦٩ صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا للبلدية الاغواط عن قطعة أرض من املاك الدولة ، مساحتها مكتاد واحد ، لانشاء مركز لتنشيط الشباب • ٤٨

- قرار مؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الوافق ٢٣ يناين سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو ، يتضمن ، تخصيص قطعة ارض مساحتها ٣ هكتارات و ٥٠ آرا تقريبا ، ومكونة من ضم الحصص رقم ٢٠١ الى رقم ٦١٣ ورقم ٦٨٣ لصالح وزارة الشبيبة والرياضة لبناء دار للاطفال ٠

- قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية دلس عن قطعة ارض مساحتها هكتاران تقريبا ، مكونة من المجموعة رقم ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٦٠ ، ٧٦٠ ، ٧٦٠ و ٧٦٢ من مخطط المصلحة الطوبوغرافية لضاحية دلس (فرع الحدائق) قصد بناء مجموعة مدرسية . • ٥٤٩

- قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار الوُرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٣٢ هكتارا و ١٤٤ آرا و٨٧ سنتيارا ودار للحراسة ، والكل تابع لخط السكك الحديدية المغير استعمالها بين قسنطينة ووادي العثمانية ، لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الدرسة الفلاحية لقسنطينة) بفرض استعمالها ملحقات للمدرسة الجهوية للفلاحة بقسنطينة ،

- قرار مسؤرخ فى ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ينساير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٢٥٨٥ كائنة بقسنطينة ٢٢ نهج بوجسريو ، واكانت قد خصصت سابقا لوزارة الانباء لانشاء مركز للوثائق .

- قرار مؤرخ فى ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ أفبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بالاغواط لوزارة الشبيبة والرياضة قصد اقامة مصالح مفتشية الشبيبة والرياضة لولاية الواحات م

- قرار مــؤرخ فى ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافــق ٩ افبراير سنة ١٩٧٠ من والى سعيدة يتضمــن منــح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى سعيدة ٠

- قرار مؤرخ في ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ أفبراير سنسة ١٩٧٠ صادر عن والي تيسزى وزو ، يتضمن التنازل مجانا لولاية تيزى وزو عن قطعة أرض ، تحمل رقم ١٩٥٤ من رسم التجزئة ، لصالح ولاية تيزي وزو لبناء مركز الدائرة بذراع الميزان .

ـ قرار مـؤرخ فى ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مارس سنة .١٩٨ من والي تلمسان يتضمن منـح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي الزيتـون قصـد ري قطعـة أرض •

ـ قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عـام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٦٦ مترا مربعا و ٦٠ دى المستة ١٩٧٠ صادر عن والى الديمة والما المبعدة عين شرشار بالناحية الشمالية للطربق ومستودع كائنة بشارع الاه الوطنى رقم ٤٤ لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لولاية الواحات بورقلة) هورات المواصلات السلكية واللاسلكية والاستكية والمراحدة والالمبلكية والمراحدة والمر

ـ قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص مكانب ومستودع كائنة بشارع الامير عبد القادر وطريق غرداية بورقلة ، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية الواحات بورقلة) ٠٠

فوانين واوامِــز

امر رقم ٧٠ ـ ٢٩ مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتعلق بشروط تسليم منحة التحويل ومنحة العجز للورثة ضمن النظام العام للتأمين على الشيخوخة

باسم الشعب

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ١٤٥ المعدل والمتعلق بتأسيس نظام للضمان الاجتماعى فى الجزائر والذى أصبح نافذ الاجراء بموجب القرار المؤرخ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ،

يامر بما يلي :

المادة الأولى: يلفى المقطع الأخير من المادة ٣٩_و من المقرر رقم ٤٩ ـ ٥٤٠ المعدل والمتعلق بتأسيس نظام للضمان الاجتماعى في الجزائر والذى اصبح نافذ الاجراء بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ويعوض بالأحكام التالية:

« اذا بلغ الزوج الذي هو في كفالة الآخر ٥٥ سنة من العمر فان الزيادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تنقل الى المبلغ المساوى نصف معدل مبلغ المنحة المدفوعة للعمال الاجسراء المسنين » •

اللدة ۲ : تلغى المادة ۳۹ ــ ز من المقرر رقم ٤٩ ــ ٠٤٠ المشار اليه في المادة السابقة وتعوض بالاحكام التالية :

« ان أرامل الأجراء الحائزين لمنحة الشيخوخة أو لراتب الاجراء واللاثى يجمعن عند وقت الوفاة مدة التأمين المطلوبة يستفدن من منحة التحويل وذلك بشرط :

ـ ان يبلغن ٥٥ سنة على الاقل م

- أن يكن قد عشن في كفالة المتوفى ،

ـ ان يكون زواجهن مع المتوفى قد عقد منذ سنتين على الاقلَّ قبل الوفاة •

غير أن الأرملة التي تستفيد من منحة الشيخوخة المدفوعة لها عن نشاطها الخاص ، يجوز لها أن تختار منحة التحويل اذا كانت هذه الأخيرة تحتوى على فائدة أكثر .

وتساوى منحة التحويل نصف مرتب الأجير ، المضافة اليه عند الاقتضاء الزيادة المنوحة عن التكاليف العائليسة والمنصوص عليها في المادة السابقة .

وفى خالة ما اذا ترك المتوفى عدة ارامل ، فتوزع منحــة التحويل بالتساوى بينهن .

واذا تزوجت الأرملة فتلغى هذه المنحةابتداء من اليوم الأول من الثلاثة أشهر المدنية الموالية للزواج ، ٠

اللادة ٣ : تلغى المادة ٣٩ _ ح من المقرر رقم ٢٩ _ ١٠٤٥ المشار اليه في المادة الاولى وتعوض بالاحكام التالية :

« اذا كان الزوج الذى هو على قيد الحياة مصابا بعجز كامل فتمنح له المنحة كما تقدم فى المادة السابقة وذلك مهما كان سنه وبقدر ماكانت تتوفر فى الزوج المتوفى شروط المنحة الاساسية عند الوفاة •

غير أنه اذا كان الامر يتعلق بأرمل فينبغى ان تكون المراة قد انفقت من عملها الخاص على حاجات العائلة » •

المادة ٤: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠٠

اللحة ٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ و

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الغارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ صغر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ١٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم وقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع | كما يلي :

الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ _ ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضــاء،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تنشأ ـ لدى مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ـ لجان متساوية الاعضاء تكون لها صلاحيات فيما يخص كل سلك من الاسلاك الآتية:

١) سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- ٢) سلك ملحقى الشؤون الخارجية ،
- ٣) سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية ،
 - ٤) سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ،
 - ٥) سلك أعوان المكاتب ،
 - ٦) سلك أعوان المصالح ٠

المادة ٢ : يحدد عدد ممثلي الموظفين وعدد ممثلي الادارة

	ممشاو الموظفيسن		ممشلو الادارة	
- IV	المرسميون	النسواب	المرسمسون	النسواب
ـ سلك الوزراء المفوضين				
والمستشارين وكتاب الشؤون				
الخارجية	٣	*	7	
ـ سلك ملحقى الشنؤون الخارجية	۲	7.	۲	
ـ سلك الموظفين القنصليين				
للشؤون الخارجية	۲,	۲.	۲ .	. 7
_ سلك الاعوان الضاربين على				
الآلة الكاتبة	۲	۲	۲	۲
_ سلك أعدوان المكاتب	۲.	۲	۲	۲
_ سلك أعــوان المســالح	۲	7	۲	7

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ ٠

> عن وزير الشؤون الخارجيــة عن وزير الداخلية الكاتب العام · الكاتب العام ههـد اللطيف رحـال حسين طيبي

وزارة الداخلية

قسرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن وضع حد لتجميع قوائسم ايرادات قاعات السينما المسيرة من طرف البلديات

ان وزير الداخلية ء ووزير الانباء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١١ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق، بتنظيم المركز المجزائري للسينماء ،

- وبمقتضى القرار الوزارى الشترك المؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٩٧٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد كيفيات تحويل اختصاصات المركز الجزائرى للسينما فيما يخص حافظات الايرادات ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يوضع حد ، ابتداء من تاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ ، لتجميع و فحص واستفلال قوائم الايرادات وكذا مراقبة فاتورات ايجار الافلام التي كانت تتم ، بصفة مؤقتة، على مستوى المركز الجزائرى للسينما أو وزارة الانباء ، وذلك قصد تصفية حسابات ذوى الحقوق .

المادة ٢: تقسوم كل بسلدية ، ابتسداء من تاريخ ابريل سينة ١٩٧٠ مبساشرة بتصفيسة حسسابات ذوى الحقوق ، وذلك حسب الاجراءات العادية للمحاسبة البلدية ، وبعد الارسال لكل معني بنسخة من قائمة الايرادات التي هي له . ويجب ان توجه النسخة التي كانت توجه مابقا للمركز الجزائرى للسنيما ، الى وزارة الانباء (المديرية الفرعية للفنون السمعية للصرية) لتستغل لاهداف احصائية وللرقابة السينمائية .

المادة ٣: يكلف مدير الثقافة الشعبية والتسليات بوزارة الانباء والمدير العام للشوون الادارية والجماعات المحلية لوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠

وزير الأنباء محمد بن يحي

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

قـرار مـؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الوافق ١٢ مـارس سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح امتحان للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحربر ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٩٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٨٦ - ١٩٨٩ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩٨٩ عشت سنة ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمرسوم رقم ١٩ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، - وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بمسابقة الدحول الى المدرسة الوطنية للاداره ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة _ عند الاقتضاء فى دورتين _ الاولى بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ والثانية بتساريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بالمدرسة الوطنية للادارة قصد قبسول ٩٠ طالبا فى السنة الاولى ٠

المادة ۲: يحدد تاريخ ايداع ملغات الترشيع والتسجيل بيوم ۲۹ مايو سنة ۱۹۷۰ بالنسبة للدورة الاولى ـ ويوم ۲۷ غشت سنة ۱۹۷۰ بالنسبة للدورة الثانية ٠

اللادة ٣ : يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريا الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارسر سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

وزارة المالية والتغطيط

مسرسسوم رقم ٧٠ ـ ٦١ مسؤرخ في ١٧ صفسر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحسويل وظائف في الموافق ٢٣ ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ٢

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ _ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٣ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٩٧٩ الموافق ١٦ يناير سنسة ١٩٧٠ والتضمن تسوزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ١٠٠ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ المسوافق ٣١ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية السنة ١٩٧٠ و

يرسم مايلي ؟

المادة الاولى: يلغى منصبان ماليان لمسلازم في الحماية المدنية الباب ٣١ – ٤١ «الحماية المدنية – المرتبات الرئيسية» من ميزانية التسيير لسنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الداخلية ٠

المادة ٢: يحدث منصب مالى الدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية الباب ٣١ ـ ١١ «الحماية المدنية ـ المرتبات الرئيسية» من ميزانية التسيير لسنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الداخلية .

اللادة ٣: يكلف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ صغر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل مسنة ١٩٧٠

هواري بومديين

مسرسوم رقم ۷۰ – ٦٢ مسؤدخ في ١٧ صفير عام ١٩٩٠ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن التمديد الى سنة ١٩٩٠ لنظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على وقدود السيادات والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة والمؤسس بموجب المادة ١١٧ من الامر رقم ٦٧ – ٨٣ المؤدخ في ٣٣ صفر عام ١٩٦٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧

الل رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

م وبمقتضى الامر رقم ٦٧ م ٨٨ المؤرخ فى ٣٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ م ٣٦٨ الموافق ١٣٨٨ دمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادتان ١١٧ و ١١٨ منه ،

ب وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٩ بـ ٥٧ المؤرخ في ٢٣ وبيع الثانى عام ١٩٦٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل أحكام المادة ١١٨٨ من الامر رقم ٦٧ بـ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٥ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن أحداث نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات لصالح السياحة والمعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي 🕯

المادة الاولى: ان نظام الاعفاء من الرسوم اللفروشة على وقدود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة ، المؤسس بموجب المادة ١١٧ من الامر رقم ٢٧ ـ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦٧ والمعدل والمتم بموجب الامر رقم ٢٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمنصوص اللاحقة له ، يمدد الى سنة ١٩٧٠ .

المادة ٧: يكلف الوزير الكلف بالمالية والتخطيط ووزين السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريلً سنة ١٩٧٠

ه**وار**ي بومديسن

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مـقرر مـؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ المـوافـق ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة لمستودع معهد الكروم والخمور

بهوجب مقرر مؤرخ فى ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ يحدد العدد النظرى للسيارات المخصصة لمستودع معهد الكروم والخمور كما يلى :

السلاحظسات				
	س ٠ ن ٠ ث	ا س ۰ ن ۰ خ	س ۰ س	التخصيــص
س · س : سیارات سیاحیة س · ن · خ : سیارات نقل خفیفة تقل أو تساوی حمولتها طنا واحدا · س · ن · ث : سیارات نقل ثقیلة تزیده حمولتها عن طن واحد ·	**	. Z	3	معهد الكروم والخمور

ان السيارات المذكورة أعلاه والتى تؤلف مستودع سيارات معهد الكروم والخمور ستسجل بطلب من مصلحة أملك الدولة طبقا للضوابط القانونية السارية المفعول •

وزارة العسسدل

مسرسوم مسؤرخ في ١٠ صغر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سئة ١٩٧٠ يتضمسن انهاء مهام نائب مديس الادوات والتجهيسز

بموجب مرسوم مسؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ المسوافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد عمر و دباغ ، بوصفه نائب مسدير ادوات والتجهيز بسوزارة العدل المدعسو للقيام بهام اخرى .

وزارة التربية الوطنية

قـرار مـؤرخ في ١٧ صفـر عام ١٣٩٠ المـوافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن السماح لخريجي المدارس العليا للتجارة والصحافة والترجمة بالتسجيل في مركز الدراسات والبحوث والمستندات في العلوم الاجتماعية

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٤٥ المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المدرسة العليا للترجمة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٦ المؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية العليا للصحافة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ٤٦ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ١٨ فبراير سنسة ١٩٦٦ والمتضمن وضع المدرسة العلياللتجارة لمدينة الجزائر تحت سلطة وزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٣ الوُّرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث مركز للدراسات والبحوث والمستندات فى العلوم الاجتماعية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ اكتـوبر سنـة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسـوم رقم ٦٦ ـ ٣٦٥ اللـؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

بقرر مايلي:

المادة الاولى: يسمح لحاملي شهادات نهاية الدراسية فى المدرسة العليا للتجارة والمدرسة الوطنية العليا للصحافية والمدرسية العليا للترجمة بالتسجيل فى مركز الدراسات والبحوث والمستندات فى العلوم الاجتماعية قصد تحضيم وكتوراة المرحلة الثالثة ضمن الشروط المشار اليها فى احكام المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٧ – ٢٨٣ المؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سئة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

اللاة ٢ : تتم التسجيلات لزوما في الفروع المتخصصة والمتعلقة بالدروس الأساسية التي تلقنها المدارس العلهـــا المشار اليها اعلاه .

اللدة ٣: يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ م.

أحمد طالب

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قسرار مبؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد التعويض الممنوح عن فقدال الجر لأعضاء مجالس ادارة صناديق العطل للبناء والأشغال العمومية للعطل السنوية والذين لهم صفة الأجراء

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمفتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الكتاب الثائي من قانون العمل ولا سيما المادة ل ٥٤ منه ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ بـ ١٣٥ المؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد تكوين مجالس ادارة صناديق التعويض والصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل المدفوعة الاجر و لخاصة بالبناء والاشفال العمومية ولا سيما المادة ١٣ منه ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعتبر الايام التي يقضيها المتصرفون في اطار القيام بمهامهم ، كأيام عمل . وبهذه الصفية يدفع صاحب العمل للاجير ، العضيو في مجلس الادارة ، كمل اجرته مع ملحقاتها ،

اللاة ٢: يسدد الصندوق ـ الذى يشارك الاجير في ادارة شؤونه والذى يدعى الى مقره للقيام بهذه المهمة ـ التعويض المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، لصاحب العمل وذلك مقابل تقديم الوثائق المثبتة لذلك .

اللدة ٣: يجب ان تشمل الوثائق المثبتة للاستحقاق كشف بيان الحسب وكذا امضاء الاجير وصاحب العمل .

المادة ٤: يكلف مدير العمل والاستخدام بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ ه.

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعيـة الكاتب العام سمير املهاين

وزارة السياحة

قسراران مسؤرخسان فی ۱۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ و ۲ صغر عام ۱۳۸۹ الوافق ۱۹ ینایر و ۸ ابریل سنة ۱۹۷۰ یتضمنان تعیین مدیرین للدراسات والتدریبات لرکزی التکوین الخاص باعمال الفنادق بوهران وقسنطینه

- بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ عين السيد عبد القادر بلقدومي مديرا للدراسات والتدريبات بمركز التكوين الخاص بأعمال الفنادق بوهران .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٩٠ عين السيد محمسد بن قناديل مديرا للدراسات والتدريبات بمركز التكوين الخاص باعمال الفنادق بقسنطينة .

ويسرى مقعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ه ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الواحات يتضمن الترخيص لبلدية الوادى بالتنازل مجانا لوزارة التربية الوطنية عن قطعة ارض مساحتها ٣٧ آرا و ٨٧ سنتيارا لازمة لبناء قسم من ثانوية بالوادي

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ع دیسمبر سنة ۱۹۹۹ صادر عن والي الواحات رخص لبلدیة الوادي بالتنازل مجانا لوزارة التربیة الوطنیة عن قطعة ارض مساحتها ۳۷ آرا و ۸۷ سنتیارا لازمة لبناء قسم من ثانویة بالوادی .

قرار مسؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٩ المسوافق ١٥ ديسمبسر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية الاغواط عن قطعة ارض من املاك الدولة ، مساحتها هكتار واحد لانشاء مركز لتنشيط الشباب

بموجب قرار مسؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الواحات ، تم التنازل مجانا، لبلدية الاغواط، بعد المداولة رقم ٣٢ للمجلس الشعبي المؤرخة في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ ، عن قطعة ارض مساحتها هكتار واحد تابعة للمجموعة رقم ٣٩ Pie فرع «١» من الارض الصالحة للحراثة ، بغرض انشاء مركز لتنشيط

الشباب بالكان المسمى (غابة بولوئي)بالاغواط ، كما هو مبين في جدول المستملات المرفق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قسراد مسؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو ، يتضمن ، تخصيص قطعة ارض مساحتها ٣ هكتارات و ٥٠ آرا تقريبا ، ومكونة من ضم الحصص رقم ١٠١ الى رقم ٦١٣ ورقم ٦٨٣ لصالح وزارة الشبيبة والرياضة لبناء دار للاطفال

بموجب قرار مؤرخ فی ۱٦ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۳ ینایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو خصصت قطعة ارض مساحتها ۳ هکتارات و ٥٠ آرا تقریبا ، مکونة من ضم الحصص رقم ۲۰۱ الی رقم ۲۱۳ ورقم ۲۸۳ من مخطط مصلحة مسح الاراضی لفرع البساتین بدلس ، لصالح وزارة الشبیبة والریاضة لبناء دار للاطفال ۰

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مسؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية دلس عن قطعة ارض مساحتها هكتاران تقريبا ، مكونة من المجموعة رقم ٧٤٩ ، ٧٥٠ / ٧٥١ ، ٧٦٠ ، ٧٦٠ و ٧٦٢ من مخطط المصلحة الطسوبوغرافية لضاحيسة دلس (فرع الحدائق) قصد بناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو تم التنازل مجانا لبلدية دلس ، بعد مداولة مجلسها الشعبى البلدى بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٩ تحت رقم ٣٢ ، عن قطعة أرض مساحتها هكتاران تقريبا مكونة من المجموعة رقم ٧٤٩ ،٧٥٠،٧٥١ لضاحية الطوبوغرافية لضاحية دلس (فرع الحدائق) قصد بناء مجموعة مدرسية وعلاوة على حدا فان القطعة المذكورة موصوفة بالتفصيل في دفتر المشتملات المرفق باصل هذا القرار ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض الحبدد أعلاه ٠

قسرار مسؤرخ في ٢٢ ذي القعسدة عام ١٣٨٩ المسوافسي ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديسل القرار الؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٣٢ هكتارا و ٤٤ آرا و٨٧ سنتيسارا ودار للحراسة ، والكل تابع لخط السكة الحديدية المفيسر استعمالها بين قسنطينة ووادي العثمانية ، لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المدرسة الفلاحية لقسنطينة) بغرض استعمالها ملحقات للمسدرسة الجهسويسة للفلاحة بغرض استعمالها ملحقات للمسدرسة الجهسويسة للفلاحة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة عدل القرار المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٣٢ هكتارا و ٤٤ آرا و٨٧ سسنتيارا ودار للحراسة لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (المدرسة الفلاحية لقسنطينة) كما يلى :

« خصصت لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المدرسة الفلاحية لقسنطينة) قطعة أرض مساحتها ٦ هكتارات و ٦٩ آرا مع دار الحراسة المبنية عليها والتابعة للأرض التي وضع عليها خط السكك الحديدية الواصل سابقا قسنطينة بوادي العثمانية ، وذلك قصد استعمالها ملحقات للمدرسة الجهوية للفلاحة بقسنطينة ، وزيادة على هذا فان الارض المذكورة قد حددت بوضوح بشريط أحمر على الرسم المرفق بأصل هذا القرار ، كما عينت أيضا بوضوح في محضر ضبط الاعتراف المرفق بأصل هذا القرار ،

ويعاد وضنع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرفً مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المعسدة أهلاه •

قرار مسؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ المسوافيق ٢٩ ينساير سنة ١٩٧٠ صسادر عن والي قسنطينية يتضمين استرجاع قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ١٩٥٩ كائنة بقسنطيئة ٢٢ نهج بوجسريو > وكانت قيد خصصت سابقا لوزارة الانباء لانشاء مركز للوثائق

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة، تم استرجاع قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة « مساحتها ٨٥٩ م٢ كائنة بقسنطينة ٢٢ نهج بوجريو ، وكانت قد خصصت سابقا لوزارة الأنباء لانشاء مركز للوثائق .

قسرار مسؤرخ في ٢٩ ذي القعسدة عام ١٣٨٩ المسوافسق ه فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عسن والي السواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة كائنسة بالاغسواط لوزارة الشبيبة والرياضة قصد اقامة مصالح مفتشيسة الشبيبة والرياضة لولاية الواحات

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعده عام ١٩٧٩ الموافق في بدراير سنة ١٩٧٩ صادر عن والى السواحات حصصت لوزارة الشبيبة والرياضة ، مديرية الشبيبة والياضية التابعة لولاية الواحات ، قطعة أرض مساحتها أ مة آرات و ١٠ سنتيارات كاثنة بالأغواط ومشيدة اعليها ناية غير صالحة للاستعمال ، معروفة باسم « الاسطبلات عديمة للمخزن، قصد اقامة مصالح مفتشية الشبيبة والرياضة لولاية الواحات ، وذيادة على هذا فان القطعة المذكورة مبية بوضون في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار ،

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون ندت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد أعلاه •

قـرار مـؤرخ في ٣ ذي الحجــة عام ١٣٨٩ الم وافـق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ من والي سعيدة يتضمـن سنخ الائن لجلب الماء ضخا من وادي سعيدة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٠ من والي سعيدة :

۱) یؤذن للسید معمر الطاهر شریك بالمرادمة بملك بهلول الكائن ببلدیة سیدی خالد (دائرة سعیدة) بجلب ضخا من وادی سعیدة لری ۹ هكتارات و ۵۰ آرا مزروء بالخضر ۰

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد : ٧ لترات في الثانية للرى الدائم ويمكن تحويلها الى كمية من الماء متقطعة قدرها ١٨ لترا في الثانية يستعملها المستفيد على ال مو التالى ؛

من يوم الثلاثاء الساعة ١٢ زوالا الى يوم الاربعاء الساعة الساعة مبياحا ،

_ من يوم الخميس الساعة ١٢ ليلا الى يوم الجمعة الساعة . ١٠ ليلا ،

- من يوم الاحد الساعة ٦ صباحا الى يوم الاثنين الساعة صباحا •

تضع مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي علامة تبيين مستوى الماء الذي يمكن منه القيام بعملية الضغ •

ويتم الضنع مباشرة من مجرى الوادى وان مضخة سعتها ٥٦٥ في الساعة تكون مزودة بمحرك قوته ٢٥ حصانا ٠

لاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٣ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ، ج - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة ٦ أدناه في المواعيد المحددة لها •

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أوانقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من السلطة المانحة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو صنة ١٩٦٨ •

٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وقياس كمية الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الري طبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار ٠

لا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق لأشغال مهندس من مصلحة الرى بناء على طلب صاحب نده

٤) يجب عنى صاحب الاذن أن يصون آلة ضخ الماء على الحسن وجه •

واذا لم يمتثل لهذا فينذره الوالى لوضع هذه المنشأة في حالة صالحة للضخ وذلك في أجل يحدده له •

واذا بقى هذا الانذار عند انتهاء الأجل المحدد بدون اثر أو نتجت عنه نتائج غير كاملة فقط ، فيجوز للادارة أن تنفذ فورا الأعمال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن •

٥) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ١٥ دينارا ورسم ثابت قدره ديناران يجب دفعهما الى صندوق محصل أملاك الدولة بسعيدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كسل فترة خمس سنوات ٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كل سنة وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ۲۰ دینارا المؤسس بموجب الامر رقم ۲۹ - ۱۰۷ المؤرخ فی ۲۲ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۷۰ ۰

آ) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة
 أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة
 الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ١٥٠

٨) تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار
 على عاتق صاحب الاذن ٠

قرار مؤرخ فی ۱۸ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ فبرایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو ، یتضمن التنازل مجانا لولایة تیزی وزو عن قطعة ارض ، تحمل رقم ۱۹۷۶ من رسم التجزئة ، لصالح ولایة تیزی وزو لبناء مرکز الدائرة بدراع المیسزان

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۸ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ فبرایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو ، تم التنازل مجانا لولایة تیزی وزو عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، كائنة بذراع المیزان تحمل رقم ۱۹/۶ ، من رسم التجزئة مساحتها هكتار واحد ، و ۱۱ آرا ، و ۲۳ سنتیارا ، لبناء مرکز الدائرة بذراع المیزان ،

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مسؤرخ في ٢٥ ذي الحجسة عسام ١٣٨٩ الموافسق ٣ مارس سنة ١٩٧٠ من والي تلمسان يتضمسن منسح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي الزيتسون قصسد ري قطعسة ارض

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٠ من والي تلمسان :

۱) يؤذن للسيد عبد الرزاق طبال بوصفه ممثلا لورثة عمد طبال بجلب الماء ضبخا من وادى الزيتون لرى الاراضي

المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٢٣ هكتارا و٧٩ أرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد ب ١٢ لترا في الثانية •

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ١٥ لترا في الثانية دون أن يتجاوز ٢٠ لترا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى الماذون ٠٠

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٢٠ لترا لأقصى حد في الثانية الى علو ١٠ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستغيد والمتكونة مسن المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله ٠

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن ثعديل هـــذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ... اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الــــذى منح الاذن حله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الزيتون .

* ويبكن علاوة على ذلك - تعديل الأذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

نخصص میاه الضغ المجلوبة لری المساحة المبینة فی الفقرة الاولی أعلاه ولا یجوز استعمالها لری ملك آخر دون ادن جدید بذلك •

وفى حالة بيع الملك الماذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض م

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

7) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

٧) يمنح هذا الاذن مقابل أتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب
 دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من
 يوم الاعلان عن قرار منح الاذن •

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كل سنة ·

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن ؛

ــ الرسم الثابت وقدره ۲۰ دینارا المُرْسس بموجب الامر رقم ۲۹ ــ ۱۰۷ المُرْرخ فی ۲۲ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۷۰ ۰

٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات من استعمال الما ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٩

قسراد مسؤرخ في ٢٧ ذى الحجسة عسام ١٣٨٩ الموافسق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص لطعة ارض من الملاك الدولة مساحتها ٦٦ مترا مربعا و ٦٠ ديسيمترا مربعا تابعة للمجموعة القروية رقم ٣٦٧ الماك العريق وكائنة بتراب بلدية عين شرشاد بالناحية الشمالية للطريق الوطني رقم ٤٤ لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للبناء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة ، خصصت لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٦٦ مترا مربعا و ٦٠ ديسبمتوا مربعا تأبعة للمجموعة القروية رقم ٢٦٣ Pie ، من مخطط مسح الاراضى والموجودة في تراب بلدية عين شرشار بالناحية الشمالية من الطريق الوطنى رقم 22 وذلك لبناء معطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية مقابل تعويض محطة وسيطة المدواصلات السلكية واللاسلكية مقابل تعويض عددت القطعة المذكورة بوضوح في دفتر المشتملات وكما بعط أحسر في المخطط المرفق بأصل حنها القرار ه

ويعتبر هذا التخصيص تنازلا ا

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصدرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعداده م

قسراد مسؤرخ فی ۲۹ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ مارس سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الواحات یتضمن تخصیص مکانب ومستودع کائنة بشارع الامیر عبد القادر وطریق غردایسة بورقلة ، لوزادة الفلاحة والاصلاح الزراعی (مدیریة الفلاحة لولایة الواحات بورقلة)

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ مارس سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الواحات خصصت لمدیریة الفلاحة لولایة الواحات بورقلة مکاتب ومستودع کائنة بشارع الامیر عبد القادر وطریق غردایة ـ بورقلة ، کما هی موصوفة بالتفصیل فی دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار .

وتعاد وضع العقارات المخصيصة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحدد أعسلاه ٠٠